

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أو شك المراد مطلق التردد سواء ظهر الكمال أو النقصان أو لم يظهر شيء فالصلاة باطلة وقد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم وأما إن كان تذكره قبل أن يسلم فإن كان من الأخيرة فلا يخلو إما أن يكون ركوعاً أو لا فإن كان ركوعاً أتى به قائماً وإن كان رفعا من ركوع أتى به محدودباً أو سجدة أتى بها من جلوس أو اثنتين أتى بهما من قيام فإن أتى بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فهو غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك كما قال زروق وإن كان المترك من غير الأخيرة فإنه يأتي به على ما قررنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداً ما لم يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص فإذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها حيث كان فذاً أو إماماً وما ذكرنا من أنه يأتي بالفرض المترك إن أمكن تداركه وأما إن كان المترك هو النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنهما إذا نسي لم توجد صلاة فإذا سها عن واحدة منهما فإنه يبتدئ الصلاة من أولها واعلم أن النقص المشكوك كالمحقق والمراد بالشك مطلق التردد وأما في السنن فلا يعتبر إلا تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند التوهم وإن تباعد ذلك التذكر عن الانصراف من الصلاة وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم أو خرج من المسجد عند أشهب أو خرج من المسجد ابتداءً صلاته لأن من شروط الصلاة أن تكون كلها في فور واحد وظاهر قوله وكذلك من نسي السلام أن فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة